

الدر المختار

أو بسقوط الدين بمضي سنين أو بصفة (طلاق (الدور وبقاء النكاح (كما مر في بابه (وقضاء عبد وصبي مطلقا و (قضاء (كافر على مسلم أبدا ونحو ذلك (كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة (لا ينفذ (في الكل وعد منها في الأشباه نيفا وأربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود